أحكام و شروط إصدار واستعمال بطاقة فيزا عربي إسلامي الائتمانية/بطاقة التقسيط

مقدمة :
تسري هذه الأحكام والشروط على العلاقة بين البنك العربي الاسلامي الدولي م.ع (البنك) وأي عميل من عملاء البنك (العميل) يتقدم بطلب إصدار بطاقة فيزا التقسيط وتعني العبارات والكلمات أدناه ما يلي :

الأحكام	الأحكام والشروط التي تبين طريقة استعمال هذه البطاقة وحقوق والتزامات كل من العميل والبنك وأي تعديل قد يطرأ عليها.
البنك	البنك العربي الاسلامي الدولي م.ع
العميل	الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يحتفظ بحساب لدى البنك وتم إصدار بطاقة رئيسية له والذي يكون مسؤولاً عن أية بطاقة فرعية تصدر بناءً على طلبه ويوافق البنك على إصدارها.
البطاقة	بطاقة الفيزا الائتمانية التقسيط الصادرة من قبل البنك لصالح العميل اوالشخص الذي يسميه العميل.
حساب العميل	الحساب بعملة الدينار الأردني الذي يحتفظ به العميل لدى البنك والمتعلق بقيد كافة الإلتزامات الخاصة باستعمالات البطاقة عليه.
استعمال البطاقة	عمليات شراء البضائع و الحصول على الخدمات من المحلات التجارية و السحب على أجهزة الصراف الآلي للبنوك داخل الأردن المربوطة على شبكة جونت.
البطاقة الرئيسية	هي البطاقة التي تصدر اولا بإسم صاحب الحساب المفتوح لدى البنك بناءً على طلب العميل ووفقاً لهذه الأحكام والشروط.
البطاقة الفرعية	هي البطاقة التي تصدر بعد البطاقة الرئيسية لأحد الأقارب من الدرجة الأولى بناءً على طلب العميل وتصدر هذه البطاقة الفرعية ووفقا لهذه الأحكام و الشروط.
حامل البطاقة	العميل او الشخص الذي تصدر البطاقة بإسمه بناء على طلب العميل وعلى حسابه.
الرقم السري	هو الرقم الذي يصدره البنك لحامل البطاقة الرئيسية أو البطاقة الفرعية لتمكينه من إستعمال البطاقة على اجهزة نقاط البيع أو اجهزة الصراف الآلي.
المصاريف	وتشمل تكاليف و/أو رسوم الطوابع وأجور ونفقات البريد والهاتف والتلغراف والتلكس والفاكس والنقل والسفر وفرق العملة وسائر العمولات ونفقات التحصيل وكل أنواع المصاريف البنكية الأخرى وأتعاب المحاماة والخبرة التي يدفعها البنك وأية مصاريف يتكبدها البنك بسبب إصدار البطاقة أو استعمالها.
كشف حساب البطاقة	كشف شهري يصدر للعميل بعملة الدينار الأردني مبينا الحركات التي تم اجرائها على البطاقة خلال دورة البطاقة والبالغة ٣٠ يوم من قبل حامل البطاقة وكامل مطالبة العميل المستحقة عن استخدام بطاقته.
دورة البطاقة	فترة زمنية يحددها البنك وتقدر بشهر واحد ويسمح فيها للعميل بإستخدام بطاقته لحركات الشراء و/او الحصول على الخدمات او السحب النقدي وبما لا يتجاوز سقف البطاقة ، وتتم مطالبة العميل بتسديد كامل/جزء من الالتزامات الناتجة عنها في تاريخ انتهاء دورة البطاقة شهريا.

استعمال البطاقة :

١- يكون استعمال البطاقة مقتصراً على حامل البطاقة وحده ولا يجوز له السماح لغيره باستعمالها، ويتعهد العميل باستعمالها فقط ضمن فترة الصلاحية المثبتة عليها.

٢- لا يجوز للعميل/الحامل البطاقة استعمال البطاقة إلا في حدود مبلغ السقف المحدد لها. كما يلتزم بعدم تجاوز حدود المبالغ المصرح له بها من البنك.

٣- يعتبر استعمال البطاقة عند التاجر -حسب تعليمات فيزا الدولية- إقرارا من العميل/حامل البطاقة أنه استعمل بطاقته حتى وان اختلف توقيعه على قسيمة الشراء عن التوقيع الموجود عليها.

٤- لا تستخدم البطاقة في عمليات الشراء عبر الانترنت.

٥- لا يجوز للعميل استعمال البطاقة لشراء خدمات/بضاعة تخالف الشريعة الإسلامية و/أو تتنافى مع القوانين السائدة في الدول المعنية.

المحافظة على البطاقة والرقم السري:

٦- يلتزم العميل بالتوقيع على قسيمة استلام البطاقة حال استلامه لها ويعتبر توقيعه على هذه الأحكام و الشروط هو تأكيد لالتزامه بالعمل بها.

٧- يلتزم العميل/حامل البطاقة بالقيام بكافة الاجراءات والاحتياطات اللازمة من أجل المحافظة على البطاقة وعدم الكشف عن الرقم السري الخاص بها للغير، ويلتزم ايضاً بالإحتفاظ بالرقم السري الخاص بها بشكل منفصل عن البطاقة ويعتبر العميل/حامل البطاقة مسؤولا مسؤولية مطلقة عن كافة النتائج المترتبة عن فقدانها او سرقتها او استعمالها بما يخالف هذه الاحكام.

مسؤولية العميل عند فقدان/سرقة البطاقة:

٨- يتعهد العميل بتزويد البنك بكافة المعلومات المتعلقة بفقدان او سرقة البطاقة والرقم السري المتعلق بها ، وان يبذل جهده في استرجاعها. علماً بأنه يحق للبنك في حالة فقدان البطاقة او سرقتها او إساءة استعمالها إبلاغ الجهات الامنية المختصة بالتفاصيل اللازمة لحفظ حق البنك.

٩- يعتبر العميل/حامل البطاقة مسؤولا عن ما يترتب على فقدان او سرقة البطاقة او استعمالها او كشف الرقم السري للاخرين وعلى العميل/حامل البطاقة الإبلاغ فورا عن الفقدان او الإستعمال غير المشروع للبطاقة على ارقام الهواتف المذكورة على البطاقة الإرشادية المسلمة له مع البطاقة وتعزيز ذلك بكتاب خطي يوضح ملابسات فقدان او سرقة البطاقة ولا يتحمل البنك اي مسؤولية تجاه العميل/حامل البطاقة عن الفقدان او السرقة او الإستعمال غير المشروع للبطاقة الا من نهاية يوم العمل الذي تسلم فيه البنك الكتاب المشار اليه.

١٠- يلتزم العميل/حامل البطاقة في حالة العثور على البطاقة المفقودة/المسروقة ان لا يستعملها اذا تم اصدار بطاقة جديدة له بدلا عنها، وان يعيدها الى البنك فورا ليقوم البنك بإتلافها بمعرفته.

١١- يقوم البنك بإيقاف البطاقة فورا حال قيام العميل/حامل البطاقة بالإبلاغ عن فقدانها/سرقتها.

١٢- يصدر البنك بطاقة جديدة بدلا عن البطاقة التالفة/المسروقة/المفقودة المبلغ عنها، بمحض اختياره، ويخضع اصدارها الى العمولة المقررة لاصدار البطاقات التالفة/المفقودة.

١٣- يتحمل العميل كافة المبالغ المترتبة عن حركات الشراء والسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي التي تمت بواسطة البطاقة في حالة سرقتها/ضياعها قبل ابلاغه البنك، حيث أن هذه الحركات لا يمكن أن تتم إلا بواسطة الرقم السري الخاص بها.

الغاء/وقف التعامل بالبطاقة:

١٤- يحق للعميل وفي أي وقت يشاء أن يطلب إلغاء البطاقة وذلك بموجب إشعار خطي للبنك شريطة أن يقوم بإعادة البطاقة الرئيسية وأية بطاقات فرعية في حال رغب بإلغائها، إلا أن مسؤولية العميل تظل قائمة تجاه البنك لمدة لا تقل عن شهرين من تاريخ اعادته للبطاقة الرئيسية/البطاقات الفرعية والعمل على تسديد كافة الالتزامات الناشئة عن استعمالها.

١٥- في حال رغبة العميل بإلغاء البطاقة، يكون للبنك الحق بحجز مبلغ (١٢٠)٪ من سقف البطاقة حيث يتم رفع الحجز و/او فك رهن الضمان (ان وجد) بعد شهرين من تاريخ الالغاء (أو اكثر اذا رأى ذلك ضرورياً) للتأكد من وصول جميع الحركات التي تمت على البطاقة وتسديد العميل لكافة الالتزامات المترتبة عليها.

١٦- لا تمنح براءة الذمة مباشرة إلا بعد تسديد العميل لكافة الإلتزامات المترتبة عليه وبعد إلغاء البطاقات الإئتمانية التي بحوزته وحجز مبلغ (١٢٠)٪ من سقف البطاقة وبحيث يتم رفع الحجز عنه بعد مرور شهرين من تاريخ الإلغاء.

١٧- يكون للبنك وبإرادته المنفردة الحق بإلغاء/إيقاف /حجز البطاقة وفقا للحالات التالية:
- اخلال العميل بتنفيذ الالتزام التعاقدي مع البنك و/أو امتناعه عن تنفيذ اي من التزاماته الواردة في هذه الأحكام والشروط دون إبداء الأسباب و في أي وقت من الأوقات وعلى البنك اشعاره بذلك ويلتزم العميل بتسليم البطاقة الرئيسية واي بطاقة فرعية للبنك فوراً، كما يلتزم بتسديد كافة التزاماته الناشئة عن استعمال البطاقة وعمولاتها.
- في حال علم البنك بواقعة وفاة العميل على ان لا يؤثر ذلك على اي حق منصوص عليه في هذه الاحكام و الشروط و يحق للبنك المطالبة بتسديد رصيد حساب البطاقة.
- في حال صدر قرار بشهر افلاس العميل أو إعساره، الا اذا قام وكيل التفليسة بإشعار البنك خلال (٣٠) يوما من شهر الإفلاس أو الإعسار برغبته في استمراره بالاحكام و الشروط السابقة.
- اذا كان العميل شخصا إعتباريا وجرى حله أو تصفيته على ان لا يؤثر ذلك على اي حق للبنك منصوص عليه في هذه الاحكام و الشروط.
- إكتشاف البنك ان العميل أو حامل البطاقة او الشخص المفوض من قبل العميل بتوقيع هذه الاحكام و الشروط مدرجا على اي من قوائم العملاء المحظور التعامل معهم.
- اذا تبين عدم صحة اي من المستندات و/او الضمانات و/او التعهدات المقدمة من قبل العميل للحصول على البطاقة.
- اذا لم يتوفر في حساب العميل كامل مبلغ الدفعة الشهرية المطلوبة، و للبنك الحق في ايقاف البطاقة او حجزها لحين تسديد هذه الدفعة، او اية دفعات سابقة مستحقة، وتعتبر جميع المبالغ القائمة والمترتبة عن استعمال البطاقة واجبة التسديد بالكامل.
- اذا توافرت لدى البنك اية شكوك بإستخدام البطاقة بشكل غير مشروع سواء بناء على تقارير قد يتلقاها البنك او نتيجة عدم تمكنه من تأكيد صحة الحركات مع العميل خصوصا اذا وردت الحركات المشكوك بها من احدى الدول المصنفة على انها ذات مخاطر مرتفعة او لأي سبب أخر يراه البنك وفقا لتقديره.

تجديد البطاقة:

١٨- يجوز للبنك ووفق مشيئته واختياره تجديد البطاقة سنوياً بنفس الحد المقرر لها أو بالحد الذي يراه متناسباً مع التزام العميل بجميع أحكام و شروط استخدام البطاقة دون الحاجة إلى أخذ موافقة العميل إلا إذا أشعر العميل البنك برغبته بعدم تجديد البطاقة قبل شهرين من تاريخ انتهاء صلاحيتها.

١٩- لا يتحمل العميل اية تكاليف اضافية في حال قيامه بإشعار البنك خطيا بعدم رغبته بتجديد البطاقة قبل شهرين على الأقل من تاريخ إنتهاء صلاحيتها.

البطاقة الفرعية:

٢٠- يجوز للبنك وفقاً لاختياره أن يوافق على إصدار بطاقة أو بطاقات فرعية بناء على طلب خطي من العميل وعلى مسؤوليته باعتبارها بطاقات فرعية، وان العميل مسؤول مسؤولية تامة لا رجعة فيها عن جميع المبالغ المسحوبة بموجب البطاقات الفرعية ، وعمّا ينجم عن استعمالها.

تسديد الالتزامات:

٢١- يلتزم العميل بالاحتفاظ بمبالغ كافية في حسابه لتسديد جميع سحوبات البطاقة والمصاريف والنفقات التي يتكبدها البنك نتيجة إصدار هذه البطاقة و/أو استعمالها، وأن العميل يفوض البنك سلفا بقيد القسط الشهري وحسب نسبة سداد البطاقة و بحد ادنى ٢٥ دينار أردني شهرياً أو الرصيد المستغل أيهما أقل على حسابه لدى البنك وعمولات فيزا الدولية إلى حين تسديد كامل الالتزامات المترتبة عليه.

٢٢- يحق للبنك قيد كافة المبالغ المترتبة من استخدام/اصدار/تجديد/الغاء/ايقاف البطاقة على اي من الحسابات التي يحتفظ العميل بها لدى البنك.

٢٣- يُصدر البنك كشف بحركات بطاقة فيزا شهرياً في نهاية دورة البطاقة بعملة الدينار الأردني، مبيناً فيه تفاصيل الحركات التي تمت بموجب بطاقته/بطاقاته ومجموع الالتزامات والمبلغ الإجمالي الواجب دفعه وتاريخ القيد على الحساب.

٢٤- تعتبر الشركة/المؤسسة/أصحاب الحسابات المشتركة مسؤولة/مسؤولين مسؤولية كاملة عن السحوبات التي تتم بواسطة البطاقة من قبل حاملها المخوّل بذلك من قبلهم، ولا يقبل البنك الطعن في السحوبات سواء كانت شخصية لحامل البطاقة أو غير ذلك، وتلتزم الشركة/المؤسسة/أصحاب الحسابات المشتركة بتسديد كافة الالتزامات الناتجة عن استخدام البطاقة.

٢٥- تستوفى عمولة تبديل عملة تصل إلى ٣٪ كحد أقصى عند استعمال البطاقة خارج الأردن، غير شاملة العمولات التي تتقاضاها فيزا الدولية على كل حركة.

٢٦- يقيد البنك القسط الشهري وحسب نسبة سداد البطاقة و على حساب العميل في نهاية دورة البطاقة الشهرية.

٢٧- سيتم تحويل عملات جميع حركات البطاقة التي تمت خارج الأردن الى العملة المحلية وذلك حسب سعر التحويل السائد لدى شركة فيزا الدولية لتلك العملات بتاريخ قيد الحركة، ويفوض العميل البنك بشراء تلك العملات لتسديد كافة التزاماته الناتجة عن استعمال البطاقة.

٢٨- يقوم البنك بإرسال كشف شهري للعميل على العنوان الذي يحتفظ به العميل لدى البنك، ويعتبر ارسال هذا الكشف على العنوان المشار إليه تبليغ قانوني للعميل، ويعتبر الكشف صحيحاً ما لم يتم إشعار البنك خطياً بخلاف ذلك خلال ستين يوما من تاريخ الكشف.

٢٩- بالنسبة للعملاء الذين يتسلمون/يحتفظون بمراسلاتهم لدى الفرع، يتوجب على العميل مراجعة فرعه لاستلام كشف البطاقة الشهري دون تأخير، للتأكد من صحة الحركات، وذلك لحفظ حقه بالمطالبة بالحركات الخاطئة (إن وجدت) حسب قوانين فيزا الدولية، ولا يعتبر البنك مسؤولا في حالة عدم اعتراض العميل على قيم هذه الحركات بسبب تأخره في استلام الكشف.

عــام:

٣٠- تخضع عملية إصدار / تجديد/ إلغاء/إيقاف البطاقة/ إصدار الرقم السري / السحوبات النقدية لجدول الأجور و العمولات المعتمد لدى البنك و يفوض العميل البنك قيد هذه الأجور و العمولات على حسابه / حساباته لدى البنك.

٣١- يعلم العميل ان الرسوم المرتبطة بالبطاقات الإئتمانية لدى البنك بعملة الدينار الأردني كما يلي:

رسوم الإصدار / التجديد مقسطة على ١٢ شهر	رسوم اصدار بطاقة بدل تلف / فاقد	رسوم الغاء البطاقة	عمولة زيادة الحد الائتماني	عمولة إعادة تفعيل البطاقة	عمولة السحب النقدي لكل عملية سحب نقدي (الحد الادنى للسحب ٥٠ دينار)	رسوم رقم سري بدل فاقد	رسوم الاعتراض على حركة *مشتريات محلية	رسوم الإعتراض على حركة مشتريات خارجية*
							للعملاء الأفراد والمؤسسات الصغيرة	للعملاء الأفراد والمؤسسات الصغيرة
٢٥	١٢	٣	١٠	٥	٤	٥	٥	٥

* وتضاف الكلف التي تستوفيها فيزا / الشركة المقدمة للخدمة في حال عدم صحة الاعتراض.

٣٢- يقر العميل بأن البطاقة ملك للبنك في كل الأوقات، وان يده عليها هي يد الأمين ويجب عليه إعادتها في أي وقت يطلب البنك منه ذلك، كما يلتزم بإعادة البطاقة/البطاقات الفرعية المصدرة له من البنك (إن وجدت).

٣٣- يحق للبنك تعديل اي بند من بنود هذه الأحكام و الشروط بإرادته المنفردة اذا ارتبطت اي من الخدمات المقدمة الى العميل بموجب هذه الأحكام و الشروط بشرط أو شروط يفرضها طرف ثالث على ان يتم اشعار العميل بهذه التعديلات بالوسائل المتفق عليها بموجب هذه الأحكام و الشروط.

٣٤- يصدر البنك البطاقة للعميل حسب القوانين المحلية، ويتعهد العميل باستعمالها ضمن الأنظمة والقوانين الصادرة عن الجهات المختصة.

٣٥- لا يكون البنك مسؤولا إذا لم تقبل البطاقة من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري (الطرف الثالث)، وكذلك فان أي نزاع ينشأ بين العميل والطرف الثالث لا يؤثر على حقوق البنك تجاه العميل في تسديد الالتزامات الناشئة عن استعمال البطاقة و/أو المتعلقة بها ، كما لا يتحمل البنك أية مسؤولية عن أي عيب أو نقص في البضائع والخدمات التي يحصل عليها العميل/حامل البطاقة.

٣٦- يقوم البنك بإبلاغ العميل ما امكن عن اي حركة تتم على البطاقة لحظة تنفيذها دون تأخير من خلال ارسال رسائل SMS على رقم هاتف العميل المعتمد لدى البنك ما لم يكن هناك اي تأخير ناتج عن عوامل خارجة عن إرادة البنك.

٣٧- في حال وجود حركة تم إبلاغ العميل بها او موجودة على كشف حساب البطاقة ينكرها العميل يكون له حق الإعتراض عليها بواسطة البنك بعد تقديمه المستندات اللازمة وعلى البنك التحقق من ذلك فورا ودون ابطاء ويبقى العميل ملزما بالمبلغ لحين قبول الاعتراض و تحصيل المبلغ فعلياً من البنك المحصل وقيده لحساب البنك العربي الاسلامي الدولي، علماً بأن فترة التحصيل قد تستغرق شهرين حسب إجراءات وتعليمات فيزا الدولية، ويستوفي البنك رسوم اعتراض نظير اتعابه عند تقدم العميل للإعتراض وفي حال ثبوت صحته يتم إعادة مبلغ رسوم الاعتراض لصالح حساب العميل.

٣٨- تحتسب فيزا الدولية قيمة الحركة بالعملة الأجنبية اذا تمت خارج بلد الإصدار بإستعمال سعر التبديل لعملة الشراء حسب الأسعار السائدة عالميا بتاريخ حدوثها، ويفوض العميل البنك بشراء العملة الأجنبية لتسديد كافة التزاماته الناتجة عن استعمال البطاقة.

٣٩- يحق للبنك زيادة/تخفيض حد البطاقة او تعديل اية بيانات اخرى تتعلق بالعميل/حامل البطاقة.

٤٠- يكفي لإثبات الحركات الناشئة عن استخدام البطاقة والرصيد تقديم البنك كشفا للحساب مستخرجا من الحاسوب ولا يكون البنك ملزما بتقديم اصول الحركات التي اجراها العميل، كما وتعتبر القيود التي ترد للبنك من فيزا الدولية وشركات خدمات الدفع صحيحة وبينة مقبولة من العميل وملزمة له ما لم يكن قد تقدم بإعتراض عليها.

٤١- يحق للبنك تعديل اسعار العمولات زيادة / تخفيضا وفق المعدلات المعلنة دوريا من قبله مع اشعار العميل بذلك.

٤٢- في حال وجود اية شكاوى من قبل العميل فان بإمكانه الرجوع الى وحدة معالجة شكاوى العملاء التابعة للبنك على ان تتولى الوحدة البحث في الشكوى وإجراء اللازم.

٤٣- يوافق و يتعهد العميل و الكفيل اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الأحكام والشروط ولغاية تسديد كامل التزاماتهما بما يلي:-
أ- لا يجوز للعميل تحويل راتبه الشهري أو التقاعدي أو المستحقات التي تترتب لدى الجهة التي يعمل لديها الى أية جهة أخرى إلا بموافقة البنك الخطية.
ب- يلتزم العميل بالاستمرار بتحويل الراتب الشهري و/أو التقاعدي و/أو أية مستحقات أو مكافآت إلى البنك في حال تغيير الجهة التي كان يعمل لديها.
ج- في حال ورود أية مستحقات للعميل فإنه يحق للبنك حجز هذه المستحقات كتأمين لحين السداد التام لرصيد البطاقة.
د- ينطبق ما ورد في المواد (أ، ب، ج) من هذا البند على العميل و/أوالكفيل في حال كانت البطاقة ممنوحة بضمانة تحويل راتبه.

٤٤- يوافق ويصرح كل من العميل و الكفيل بما يلي :
أ- أن عناوينهم الواردة في نهاية هذه الأحكام و الشروط و/أو طلب الخدمة صحيحة وبأن التبليغ الصادر عن البنك بواسطة أي من العناوين المذكورة وسائل صالحة وكافية للتبليغ و يلتزم ويتعهد كل من العميل و الكفيل بإبلاغ البنك بأي تعديل يطرأ على هذه العناوين.
ب- أن جميع التبليغات القضائية و/أو كل ما يصدر عن البنك من انذارات واشعارات إلى العميل و الكفيل أو أي منهم مقبولة بالنسبة لكل واحد منهم في أو على هذا العنوان.
ج- اعتبار أي من وسائل الاتصال عن بعد سواء كانت وسائل نقل ورقي أو الكتروني أو من خلال الرسائل الهاتفية متى تم الاتفاق عليها بموجب هذه الشروط أو في أي اتفاق أخر هي وسيلة صالحة لتبلغ اي اشعارات أو انذارات وردت الاشارة إليها في هذه الشروط ، وإن أي اشعار أو انذار يرسل من خلال هذه الوسائل يكون منتجا لأثاره القانونية.
د- أنهما قد تنازلا في هذه الأحكام و الشروط عن الحق في أن تكون الإشعارات و/أو الإخطارات و/أو الإنذارات الموجهة من البنك لأي منهما أو لهم جميعا بواسطة الكاتب العدل.
هـ- أن كل طلب او إخطار أو إشعار يوجهه العميل و/أو الكفيل إلى البنك بموجب هذه الشروط يجب أن يكون خطياً.

٤٥- يُصرح العميل بما يلي:
- أن القانون الذي يحكم هذا العقد هو القانون الأردني.
- يملك البنك صلاحية مقاضاة العميل لدى اي محكمة ذات الاختصاص ضمن الدولة التي يقع فيها عنوانه بغض النظر عن الصلاحية المكانية لهذه المحكمة أو تلك من محاكم الدولة المذكورة وانه يُسقط حقه مسبقا في الطعن بالصلاحية المكانية للمحكمة التي يختارها البنك.
- بغض النظر عما هو منصوص عليه في هذه المادة فإنه يحق للبنك ممارسة صلاحية المقاضاة في اي دولة يختارها او في اي دولة اصبح يقيم بها العميل او يوجد له اموال فيها،كما ان المقاضاة في دولة ما لا تحول دون الحق في المقاضاة في ذات الوقت في دولة اخرى او اكثر.

٤٦- يوافق العميل على ان للبنك الحق في البحث والتحري والإستعلام عنه او عنوانه من خلال وسائل الإتصال المتاحة أو من الجهات الرسمية وغير الرسمية ويوافق على تفويض البنك لأية جهة اخرى لتحصيل الذمة المستحقة وغير المسددة عليه تجاه البنك.

٤٧- إن البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من العميل و/أو الكفيل ضمن إطار العلاقة التعاقدية تخضع لأحكام السرية المصرفية المنصوص عليها في قانون البنوك النافذ.

٤٨- بما أن هذه الأحكام و الشروط تتكون من عدة صفحات ، فإن توقيعها من قبل العميل/ الكفيل يعتبر توقيعا على جميع صفحاتها و لا يحق للعميل/ الكفيل الطعن بأي صفحة من صفحات هذه الأحكام و الشروط بداعي عدم توقيعها.

٤٩- في حال عدم السداد لشهرين متتابعين يتم ايقاف البطاقة و البطاقات التابعة ان وجدت فورا ومطالبة العميل بتسديد رصيد البطاقه القائم بحيث يصبح كامل رصيد البطاقه مستحقا.

٥٠- يجوز للعميل تسديد جزء او كل المبالغ المستغلة من البطاقة في اي وقت يشاء بإيداع نقدي او تحويل بين الحسابات.

٥١- تتكون هذه الشروط والأحكام من مقدمة و ٥١ مادة بما فيها هذه المادة.

نفتح لك الآفاق
VISA

طلب اصدار بطاقة فيزا العربي الاسلامي الإئتمانية
«بطاقة التقسيط الرئيسية»

Arabi Islami Visa Credit Card Issuance Application
“Primary Installment Card”